

# A

الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/43/878  
29 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ١٠٦ من جدول الأعمال

### التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)

#### أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .
- ٢ - ونظرت اللجنة في البند بالاقتران مع البنود ٩٧ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠١ في جلساتها من ٣٩ إلى ٤٣ و ٤٦ و ٥١ المعقودة في ١٠ و ١١ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد عرض للمناقشة التي دارت في اللجنة في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (A/C.3/43/SR.39-43 و 46 و 51) .
- ٣ - ولينظر في هذا البند كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية :

(١) تقرير لجنة مناهضة التعذيب (١) ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ (A/43/46) .

.../...

1/5-846 88-31569

- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/43/519) ؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (A/43/779) ؛
- (د) رسالة مؤرخة في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٨ ، موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لزيمبابوي لدى الأمم المتحدة يحيل بها نسختين من البلاغين الصادرين عن مكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز بشأن الحالة في المنطقة المحيطة بجزر المالغيناس وقرار جنوب افريقيا باعدام أبناء شاربفيل الستة (A/43/226-S/19649) .
- ٤ - وفي الجلسة ٣٩ ، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، أدلى وكيل الأمين العام لحقوق الانسان ببيان استهلاكي (انظر (A/C.3/43/SR.39) .

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/43/L.49

- ٥ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر عرض ممثل هولندا مشروع قرار (A/C.3/43/L.49) بعنوان "حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ، بالنيابة عن الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، إكوادور ، المانيا (جمهورية - الاتحادية) ، أوروغواي ، إيطاليا ، البرازيل ، البرتغال ، بلجيكا ، بلغاريا ، بيرو ، الدانمرك ، ساموا ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، لكسمبرغ ، المكسيك ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، واليونان .
- ٦ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/43/L.49 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الأول) .
- ٧ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار ، أدلى ممثل اليابان ببيان تعليلا للموقف .

باء - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/43/L.51

٨ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل السويد مشروع قرار (A/C.3/43/L.51) بعنوان "مندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب" ، بالنيابة عن اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيرلندا ، ايسلندا ، إيطاليا ، البرازيل ، بلجيكا ، الجماهيرية العربية الليبية ، الدانمرك ، السنغال ، السويد ، فرنسا ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كينيا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، واليونان .

٩ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمد مشروع القرار A/C.3/43/L.51 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثاني) .

جيم - مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.3/43/L.52

١٠ - وفي الجلسة ٤٦ ، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل زامبيا مشروع قرار (A/C.3/43/L.52) بعنوان "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا" ، بالنيابة عن اشيوبيا ، انغولا ، بلغاريا ، بوتسوانا ، الجزائر ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الدانمرك ، رواندا ، زامبيا ، زمبابوي ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، غينيا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، الكونغو ، كينيا والمغرب . ثم اشتركت بعد ذلك في تقديم مشروع القرار ايرلندا ، بوركينافاسو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، زائير ، السودان ، الفلبين ، كوبا ، مصر ، منغوليا ، النرويج ، النمسا ، نيجيريا واليونان .

١١ - وفي الجلسة ٥١ ، المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.52 بدون تصويت (انظر الفقرة ١٢ ، مشروع القرار الثالث) .

ثالثا - توصيات اللجنة الثالثة

١٢ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

## مشروع القرار الاول

### حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

#### إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup> ، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> التي تنص كل منهما على عدم جواز تعريف أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت بمقتضاه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ، وطلبت إلى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية ، فضلا عن قرارها ١٢٨/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٣٤/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٣٣/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، فضلا عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧<sup>(٤)</sup> و ٣١/١٩٨٨ و ٣٦/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٥)</sup> ،

(٣) القرار ٣١٧ ألف (د - ٣) .

(٣) انظر القرار ٣٣٠٠ ألف (د - ٣١) ، المرفق .

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٧ ، الملحق رقم ٥ (E/1987/18 و Corr.1 و 2) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(٥) المرجع نفسه ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

وإذ توضع في اعتبارها أهمية مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٦)</sup> ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٧)</sup> ، فيما يتعلق بالقضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

واقترانها منها باستصواب التبكير بوضع الصيغة النهائية لمشروع مجموعة مبادئ حماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن<sup>(٨)</sup> ،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العدد المفرغ لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المبلغ عنها والتي تحدث في أنحاء مختلفة من العالم ،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ الكامل لحظر ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، بموجب القانون الدولي والوطني ،

وإذ ترحب بما قرره لجنة حقوق الإنسان ، في قرارها ٣٣/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨<sup>(٩)</sup> ، من تمديد لولاية المقرر الخاص لفترة منتين لدراسة المسائل المتعلقة بالتعذيب ،

١ - ترحب بأول تقرير للجنة مناهضة التعذيب<sup>(١٠)</sup> ؛

(٦) القرار ١٦٩/٣٤ ، المرفق .

(٧) القرار ١٩٤/٣٧ ، المرفق .

(٨) A/34/146 ، المرفق .

(٩) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٣ ، (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعون ، الملحق رقم ٤٦ ، A/43/46 .

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١١) ؛

٣ - تسلم بأهمية الترتيبات الإدارية والمالية المناسبة لتمكين لجنة مناهضة التعذيب من الاضطلاع على نحو فعال وكفاء بالوظائف المنوطة بها بموجب الاتفاقية ، ولضمان توفير مقومات البقاء الطويل للجنة بوصفها آلية لازمة لمراقبة التنفيذ الفعال لاحكام الاتفاقية ؛

٤ - تقدر اهتمام لجنة مناهضة التعذيب في وقت مبكر بوضع نظام فعال للإبلاغ عن تنفيذ الدول الاطراف للاتفاقية ؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل توفير ما هو مناسب من الموظفين والمرافق كيما تؤدي لجنة مناهضة التعذيب ووظائفها بشكل فعال ؛

٦ - تطلب مرة أخرى إلى جميع الدول أن تصبح أطرافا في الاتفاقية على سبيل الأولوية ؛

٧ - تدعو مرة أخرى جميع الدول لدى التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها أو بعد ذلك ، إلى النظر في إمكانية إصدار الإعلان الذي نصّت عليه المادتان ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والأربعين ، وإلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ؛

٩ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" .

مشروع القرار الثاني

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> ، التي تنص على أنه يجب عدم تعريض أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٣)</sup> ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح نفاذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(١٤)</sup> ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١/٢٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، الذي لاحظت فيه مع بالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى ، وسلّمت فيه بضرورة تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب بروح إنسانية خالصة ، وأنشأت بموجبه صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ،

واقترنعا منها بأن الكفاح من أجل القضاء على التعذيب يتضمن توفير المساعدة بروح إنسانية لضحاياهم ولأفراد أسرهم ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام<sup>(١٥)</sup> ،

---

(١٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٣) القرار ٢٤٥٢ (د - ٣٠) ، المرفق .

(١٤) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٥) A/43/779 .

- ١ - تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا بالفعل إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب ؛
- ٢ - تطلب إلى جميع الحكومات والمنظمات والافراد ممن هم في موقف يمكنهم من أن يلبّوا بصورة مواتية طلبات تقديم تبرعات أولية وتبرعات أخرى إلى الصندوق ، أن يفعلوا ذلك ؛
- ٣ - تدعو الحكومات إلى تقديم التبرعات إلى الصندوق ، على أساس منتظم إذا أمكن ، من أجل تمكين الصندوق من تقديم الدعم المتواصل إلى المشاريع التي تعتمد على المنح المتكررة ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء الصندوق للعمل الذي اضطلع به ؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للدعم الذي قدمه إلى مجلس أمناء الصندوق ؛
- ٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات الموجودة ، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها ، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده المبذولة لزيادة التعريف بالصندوق وبعمله الإنساني ، وفي التماسه التبرعات .



### مشروع القرار الثالث

#### التعذيب والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب افريقيا وناميبيا

#### إن الجمعية العامة ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، وأيضا إلى قرار لجنة حقوق الانسان ١١/١٩٨٨<sup>(١٦)</sup> المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٨ ،

وإذ تشير أيضا إلى الاحكام ذات الصلة من إعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٧)</sup> واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٨)</sup> ، وإعلان حقوق الطفل<sup>(١٩)</sup> .

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي المعني بالأطفال والقمع والقانون في جنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ، في هراري من ٢٤ إلى ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ ،

وإذ تروعهما الدلائل على أن الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا مازالوا يتعرضون للاعتقال والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية ،

---

(١٦) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨٨ ، الملحق رقم ٢ (E/1988/12) ، الفصل الثاني ، الفرع ألف .

(١٧) القرار ٣٤٥٣ (د-٣٠) ، المرفق .

(١٨) القرار ٤٦/٣٩ ، المرفق .

(١٩) القرار ١٣٨٦ (د-١٤) .

وإذ يساورها شديد القلق إزاء التقارير الخاصة بتزايد عدد تدابير القمع التي تستهدف الأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ - تعرب عن سخطها العميق لدلائل اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لاإنسانية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٢ - تدين بشدة نظام الفصل العنصري لزيادة اعتقال الأطفال وتعذيبهم ومعاملتهم بصورة لاإنسانية في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٣ - تطلب الإفراج فورا ودون شروط عن الأطفال المحتجزين في الاعتقال في ذينك البلدين ؛

٤ - تطلب أيضا الإزالة الفورية لما يسمى "مخيمات إعادة التأهيل" و "مراكز إعادة التربية" في جنوب افريقيا ، بما أنها لا تخدم سوى استراتيجية النظام العنصري المتمثلة في إساءة معاملة الأطفال السود في جنوب افريقيا ، من الناحيتين البدنية والعقلية ؛

٥ - تدين بشدة النظام العنصري في جنوب افريقيا لاستخدامه القسري للأطفال الناميبيين وتعذيبهم ومعاملتهم معاملة لاإنسانية بغية تحويلهم الى عملاء له ضد الشعب الناميبى ؛

٦ - تطلب الى جميع هيئات الامم المتحدة المختصة ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية أن تكشف الحملة العالمية النطاق التي تهدف الى لفت الانتباه الى هذه الممارسات اللاإنسانية ورصدها وفضحها ؛

٧ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة الاعتقال والتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة اللاإنسانية للأطفال في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٨ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ؛

٩ - تقرر أن تناقش ، في دورتها الرابعة والأربعين ، مسألة التعذيب  
والمعاملة اللاإنسانية للأطفال المعتقلين في جنوب أفريقيا وناميبيا في إطار البند  
المعنون "التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو  
المهينة" .

-----